

The Circumstances Surrounding the Jurisdiction of the Council of State Under Special Legislative Provisions (Between Ambiguity in the Legal Text and the Problem of Application)

Dr. Khaled Moussa

PhD in Public Law

Specialization: Judicial Law

University of Martyr Sheikh Larbi Tebessi

Email: moussa.khaled@univ-tebessa.dz

Received: 01/04/2026

Accepted: 23/07/2026

Published: 30/09/2026

Abstract

The Council of State occupies a pivotal position within the administrative judicial system entrusted with ensuring the proper application of the law and the uniformity of judicial precedent in administrative matters. However, conferring first-instance jurisdiction upon the Council of State pursuant to special legislative provisions may divert it from its primary judicial function, by transforming it from a supreme judicial body into a court adjudicating matters on their merits. This issue is further compounded by the constitutional requirement that the jurisdiction of the Council of State be determined by an organic law, as well as by the overlap between its jurisdiction and that of the other administrative courts, which may undermine the principle of adjudication at two levels of jurisdiction. Accordingly, there is a need to redefine and delimit these jurisdiction in a manner that preserves the Council of State's status and its proper role within the administrative judicial system.

مقدمة:

مجلس الدولة هو هيئة قضائية دستورية أنشئت بموجب المادة 152 من دستور 1996¹، لتتبع موقع المؤسسة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري، على نحو يماثل المكانة التي تحتلها المحكمة العليا ضمن النظام القضائي العادي، كما يضطلع بوظيفة استشارية لفائدة السلطة التنفيذية، وقد انصرفت مهمته الرئيسية في ظل قانونه العضوي رقم: 98-01² وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09³ قبل التعديل، إلى الفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد أحكام وقرارات

¹ التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

² القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998. (معدل ومتمم)

³ القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008. (معدل ومتمم)

المحاكم الإدارية، إلى جانب نظره ابتدائيا ونهائيا في نوع من الدعاوى المحددة قانونا في هذا الأخير وفي بعض النصوص الخاصة.

وقد أثار اختصاص مجلس الدولة هذا جدلا فقهيا واسعا، بالنظر إلى ما عكسه من اختلالات بنيوية أسهمت في وقوع أزمة فعلية داخل صرح القضاء الإداري في الجزائر، ويعزى ذلك إلى تراكم القضايا وطول آجال الفصل فيها، فضلا عن امتناعه عن نظر الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عنه استثناء، بما أضعف دوره في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري. وعطفا على ما تقدم، غدا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية خيارا حتميا انسجما مع الاتجاهات الحديثة في النظم المقارنة، فاعتنق المشرع في الجزائر هذا المبدأ الذي جسده التعديل الدستوري لسنة 2020¹ بمقتضى المادة 179 منه، والذي كان أبرز مرتكزاته هو استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية. وحرصا منه على إعادة بناء منظومة العدالة الإدارية وعصرنتها وبغرض تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، أعاد المشرع هندسة الإطار المنظم للتقاضي في المادة الإدارية، من خلال إصلاح بنيته الهيكلية، وصولا لرسم خريطة الاختصاص القضائي الإداري بين مختلف جهاته. فكان تحيين النسق التشريعي الناظم للمنازعة الإدارية مطلبا لا محيد عنه، فامتدت إليه يد المشرع بالتعديل والإلغاء انسجما مع إكتمال البنية القضائية الإدارية المستحدثة، التي قوامها هيكل هرمي يتصدره مجلس الدولة وتتوسطه المحاكم الاستئنافية، فيما تربعت المحاكم الإدارية على قاعدته، ومن خلال هذه الإصلاحات، تمت مراجعة ما يضطلع بها مجلس الدولة من اختصاصات قضائية بموجب قانونه العضوي أو حتى بموجب نصوص خاصة وهو مرتبط الفرس في هذا المقام. فاختصاص مجلس الدولة المخول له بموجب نصوص خاصة هذا، جاء تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم: 22-11² الذي ينظم مجلس الدولة واختصاصاته وسيره.

غير أن المادة أعلاه يكتنفها نوع من الغموض فيما يخص الطريقة التي يفصل بها مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة، فهل ينظرها ويفصل فيها بوصفه جهة نقض أم أن ذلك يكون ابتدائيا نهائيا؟ في الغالب يرجح الاحتمال الثاني " الفصل ابتدائيا نهائيا " لأن المسائل التي يفصل فيها مجلس الدولة باعتباره قاضي نقض، والتي منحت له بموجب نصوص خاصة، قد تم تحديدها مسبقا ضمن أحكام المادة 09 من ذات القانون العضوي رقم: 22-11 أعلاه.

إلا أن المجلس الدستوري في السابق قد فسر النصوص الخاصة التي تسند لمجلس الدولة اختصاصات بحتمية أن تكون من فئة القوانين العضوية دون سواها³. وتأسيسا عليه، لا يخول أي اختصاص لمجلس الدولة إلا عن طريق الدستور أو بموجب قانونه العضوي، أو عن طريق قانون عضوي آخر مهما كان. ومن هذا المنطلق، فإن ما سبق بيانه يثير إشكالا محوريا يمكن بلورته كالاتي: **حل حق المشرع الجزائري من خلال الاختصاصات المسندة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، الموازنة المطلوبة بين توجهه تشريعي منسجم مع وظيفته القضائية، وبين مقتضيات الشرعية الدستورية؟**

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 22، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في 09 جوان 1998 يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

³ المجلس الدستوري، الرأي رقم: 02/ر.م.د/11 المؤرخ في 06 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.

إن هذا الإشكال يجد مصدره في أوجه القصور والاختلال التي تطبع هذه المسألة، لأنه وحتى يتحدد اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة، لابد من مراعاة الاعتبار الدستوري (المحور الأول)، ثم الحديث عن إسناد الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قوانين عضوية (المحور الثاني).

المحور الأول-مراعاة الاعتبار الدستوري في تحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة:

أضفى المؤسس الدستوري السمة الدستورية على النصوص النازمة لاختصاصات مجلس الدولة والمحكمة العليا وكذلك محكمة التنازع، وهذا بمقتضى المادة 153 من التعديل الدستوري الصادر سنة 1996 السابق ذكره بما كرس مكانة هذه الجهات ضمن البناء القضائي للدولة.

إذ أكدت أحكام المادة المشار إليها أعلاه على الطبيعة العضوية التي تتمتع بها هذه النصوص، مما يستلزم إخضاع إعدادها والمصادقة عليها لإجراءات خاصة تتلاءم مع خصوصيتها، ناهيك عن إلزامية فرض رقابة دستورية عليها للتحقق من مدى توافقها مع أحكام الدستور، هذه الرقابة كان يتولاها سابقا المجلس الدستوري، الذي تم تعويضه حاليا بالمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020.

واستنادا إلى ما تقدم، وحتى ينهض هذا الاعتبار الدستوري كسند لإختصاص مجلس الدولة، يقتضي الأمر بيان مدى قيمته وحجيته القانونية في رسم حدود ولايته القضائية (أولا) الأمر الذي لا ريب في أنه يرتب جملة من الآثار القانونية (ثانيا).

أولا-القيمة القانونية للاعتبار الدستوري عند تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب قوانين خاصة:

لدى إخضاع القانون العضوي رقم: 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 لرقابة المجلس الدستوري سابقا، نوه هذا الأخير في رأيه إلى ضرورة عدم الإكتفاء بمراعاة القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة للاعتبار الدستوري فقط، وإنما يتعين أن يندرج كل نص تشريعي يتضمن إسناد اختصاصات لمجلس الدولة ضمن نطاق القوانين العضوية.

ويلاحظ أن القانون العضوي رقم 11-13 قد جاء متوافقا مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل خضوعه للتعديل، ولاسيما المواد 8-9-10 منه والتي كانت منسجمة في مضمونها مع ما تضمنته المواد 901-902-903 من ذات القانون الإجرائي في صيغته السابقة، كما أنه اتجه من ناحية أخرى إلى تكريس مسألة أهم وهي الحد من الانتقادات التي سبق وأن وجهت إليه بخصوص "النصوص الخاصة"، وعليه يتعين أن يتولى القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة تحديد أغلب الاختصاصات المخولة له، بما يكفل التوافق مع مقتضيات الدستورية ذات الصلة.

ولهذا الغرض تناول المجلس الدستوري سابقا- مسألة إحالة المشرع العضوي على النصوص الخاصة عند منح اختصاصات جديدة لمجلس الدولة في رأيه المشار إليه سلفا، حيث جاء فيه ما يلي:

".... واعتبارا بالنتيجة.....في اسناد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة عن طريق الإحالة إلى "النصوص الخاصة"..... دون توضيح طابعها ومضمونها..... بذلك المشرع العضوي يكون قد أغفل مجال اختصاصه ... وإذا كانت..... "النصوص الخاصة" يقصد بها نصوص تكتسب الطابع نفسه للقانون محل الأخطار فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و 10 و 11 المذكورة أعلاه..... تعد مطابقة للدستور مع ضرورة مراعاة هذا التحفظ"².

ورغم استحداث المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره، فإن ذلك لا يحول دون استمرار الحجية القانونية للقرارات الصادرة عن هذا الأخير بما تستند إليه من قيمة ملزمة وما تخلفه من آثار قانونية، لأنه هذا الجهاز كان يمارس رقابة ذات طبيعة دستورية لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

¹ القانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. العدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.

² رأي المجلس الدستوري رقم: 02/ر.م.د/11 المؤرخ في 6 جويلية 2011، السابق ذكره.

وقد أقر المجلس الدستوري -سابقا- ضمن أحد قراراته بما يلي: ".... كل قرارات المجلس الدستوري وآرائه تكتسي الصبغة النهائية..... وذات النفاذ الفوري..... وملزمة لكل السلطات العمومية..... كما أنها ترتب آثارها بصفة دائمة..... ما لم يتعرض الدستور للتعديل..... وطالما الأسباب التي تؤسس منطوقها لا تزال قائمة"¹.

وظل المجلس الدستوري -سابقا- في موقف مستقر متمسكا بهذه الرؤية، مؤكدا في مناسبات رقابته على دستورية النصوص المحالة إليه على هذه التحفظات بما يعكس اتجاهها ثابتا في اجتهاده الدستوري، وفي هذا السياق أقر في أحد آرائه الصادر سنة 2016 بدستورية النصوص المحالة إليه، مع إلزامية إبقاء سريانها في نطاق التحفظات ذاتها كالاتي: " واعتبارا أن صياغة المشرع..... من المادة 38 من القانون العضوي محل الإخطار..... قد أغفل فيها التحفظ الدستوري الوارد في رأي المجلس الدستوري واعتبارا أن المجلس الدستوري..... يذكر فيه بأن آراءه وقراراته تكتسي حجية الشيء المقضي فيه..... هي نهائية وملزمة في مواجهة كل السلطات....."².

وامعانا في تأكيد ما تقدم، فقد تجاوز المجلس الدستوري -سابقا- هذا الموقف الى مدى أبعد بكثير، فلم يكتف بمجرد إبداء تحفظاته، وإنما ارسى بشأنها توجهها أكثر حسما، حيث ألزم المشرع بمراعتها عند تحديد مقتضيات أي نص قانوني يمكن أن تثار بشأنه هذه التحفظات المعنية، والذي غدت بالنسبة إليه في مرتبة تضاهي من حيث القيمة القانونية ما يترتب عن الرأي أو القرار³.

وخلاصة لكل ما تقدم، يبدو أن المجلس الدستوري سابقا ظل متمسكا بتحفظه إزاء إسناد اختصاصات جديدة إلى مجلس الدولة بموجب " النصوص الخاصة"، وقصر هذا الإسناد على النصوص العضوية، تأسيسا على أن تجاوز هذا الإطار يتعارض مع الأحكام الدستورية.

ثانيا- أثر الاعتبار الدستوري على تحديد اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة:

كما سبق التنويه إليه، فإن إسناد لمجلس الدولة اختصاصات سواء بصفته جهة نقض أو جهة استئناف (أ) هو مسألة غير واردة لكون قانونه العضوي⁴ قبل تعديله قد حسم ذلك بموجب المادتين 10 و 11 منه، أما بخصوص وصف مجلس الدولة كقاضي أول درجة (ب) ففي الأمر ما يقال.

أ- عند وصف مجلس الدولة كقاضي استئناف أو كقاضي نقض:

قبل إدخال الإصلاحات التشريعية الحديثة، كان مجلس الدولة يتولى الفصل في الطعون بالاستئناف المعروضة عليه ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، وقبل ارساء نظام المحاكم الإدارية للاستئناف، لم يكن الإطار التشريعي يتضمن أي مقتضى يخول مجلس الدولة اختصاصا بالاستئناف، فيما عدا القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁵.

أما في نطاق ولايته النقضية، فقد أقرت المادة 11 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة السابق ذكره قبل إخضاعه للتعديل إختصاص هذا الأخير في هذا الشأن ضد ما تصدره المحاكم الإدارية من أحكام نهائية و كآخر درجة، وكذلك ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، حيث يستفاد أن مقتضيات المادة أعلاه لا تقتصر على المحاكم الإدارية فقط، وإنما تمتد لتشمل مختلف الجهات القضائية الإدارية، بما فيها الجهات المتخصصة.

ب- عند وصف مجلس الدولة كقاضي إبطال:

¹ المجلس الدستوري، القرار رقم: 01/ق.أ-م.د/ 95 المؤرخ في 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 8 غشت 1995.

² المجلس الدستوري، الرأي رقم: 04/ق.ق.ع/م.د/ 95 المؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

³ المجلس الدستوري، الرأي رقم: 02/ر.ن.د/م.د/ 17 المؤرخ في 25 جويلية 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت 2017.

⁴ القانون العضوي رقم: 98-01، السابق ذكره.

⁵ الأمر رقم: 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس 1997. (ملغى)

إن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، يدخل ضمن الإختصاصات الأصلية لمجلس الدولة في السابق وفق ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 السابق ذكره قبل التعديل، وهذه المادة تعد كافية لوحدها لتعقد الاختصاص في موضوع الإلغاء لمجلس الدولة.

وعلى هدي ما تقدم، فإن اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال، حتى وإن كان بمقتضى تشريع عادي، يعتبر تحصيلًا حاصلًا، ولا يثير أي تعارض مع المضمون الذي كانت تنطوي عليه المادة 09 أعلاه قبل خضوعها للتعديل. وفي هذا السياق، تبرز جملة من التطبيقات التشريعية التي أسند بموجبها إلى مجلس الدولة اختصاص الفصل في دعاوى إبطال القرارات الصادرة عن عدد من الهيئات الوطنية، وذلك استنادًا إلى نصوص تشريعية عادية، دون أن يكون مصدر هذا الاختصاص نصًا ذا طبيعة عضوية، على غرار دعاوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تطبيقًا لما جاءت به المادة 111 من القانون رقم: 02-01¹، وكذلك ضد قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب المادة 06 من القانون رقم: 03-04²، وضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برفض التجميع الواردة في نص المادة 19 من الأمر رقم: 03-03³، وأيضًا ضد قرار تعليق عمل التعاضديات وفق المادة 40 من القانون 02-15⁴. بالإضافة إلى الطعون بالإلغاء ضد قرارات الوكالة الوطنية لتنظيم المحروقات تطبيقًا كما هو مثبت في نص المادة 229 من القانون رقم: 19-13⁵، وأيضًا معظم القوانين المتعلقة بسلطات الضبط أكدت على إمكانية رفع طعن بالإبطال ضد قرارات هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة، مثل القانون رقم 04-18⁶ في المادة 22 منه.

المحور الثاني-القوانين العضوية الخاصة المسندة اختصاصات لمجلس الدولة وأثر التعديلات الجديدة عليها:

أقدم المشرع الجزائري على إقرار جملة من الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بموجب نصوص تشريعية عضوية تخوله الفصل في بعض المنازعات بصفته قاضيًا لأول وآخر درجة، وهي أحكام يمكن القول بانسجامها مع الاعتبار الدستوري الحاكم لعملية منح اختصاصات لمجلس الدولة، ومع ما أبدى في شأنها من تحفظات، لكونها ذات طبيعة عضوية تتطابق مع طبيعة قانونه، وتخضع عند إعدادها واعتمادها وإصدارها للإجراءات نفسها.

وتأسيسًا عليه، سوف يتم تسليط الضوء فيما يلي على بعض القوانين العضوية التي خولت اختصاصات قضائية لمجلس الدولة (أولاً)، ثم البحث لاحقًا عن مدى انعكاس وتأثير التعديلات المستحدثة عليها (ثانيًا).

أولاً-القوانين العضوية التي تسند اختصاصات لمجلس الدولة:

اتسمت المراحل التشريعية السابقة بصدور عدد من القوانين العضوية الخاصة التي برزت صلتها المباشرة بمجلس الدولة، إذ خولت هذا الأخير مسألة الفصل كدرجة أولى في بعض القرارات التي تصدر عن جهات مختلفة.

¹ القانون رقم: 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.

² القانون رقم: 03-04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعّدل ويتمّ المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

³ الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003. (معدّل ومتمّم)

⁴ القانون رقم: 15-02 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الإجتماعية، ج.ر.ج.ج، العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.

⁵ القانون رقم: 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

⁶ القانون رقم: 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخة في 13 مايو 2018.

أ-القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية:

لقد شهدت المنظومة القانونية صدور عدد معتبر من النصوص القانونية المنظمة لأحزاب السياسية، وقد ارتبط ذلك بالتحويلات السياسية في البلاد لاسيما عقب الانتقال من نظام الحزب الواحد، والتوجه نحو إقرار التعددية الحزبية، وقد اتسم كل قانون منها بخصوصيته من حيث أحكامه وظروفه، وبمعزل عن القانون رقم: 89-11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي صدر قبل أن يتم إنشاء مجلس الدولة في الجزائر، فإن القانونين العضويين لسنة 1997 و 2012 قد تضمنتا ما ينص صراحة على إسناد اختصاصات بصفة ابتدائية إلى مجلس الدولة.

● القانون العضوي الصادر بمقتضى الأمر رقم: 97-09 المذكور سلفا:

لقد انطوت بعض أحكام هذا القانون على إسناد اختصاصات قضائية إلى الجهات القضائية الإدارية، يتولى مجلس الدولة نظرها استئنافية، ومنها الفصل في الطعون بالإلغاء في قرارات وزارة الداخلية المتعلقة برفض منح التصريح بتأسيس الحزب بالإلغاء، وفي هذا الصدد أسندت الفقرة الثانية من المادة 17 منه على سبيل المثال الاختصاص بنظر هذا الطعن إلى المحكمة الإدارية المختصة، بينما جعلت فقرتها الثالثة الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

إضافة لذلك تضمنت المواد 22 و36 و37 من ذات القانون أعلاه اختصاصات ممنوحة لمجلس الدولة، لذا ومن الوهلة الأولى يتضح أن هذه الاختصاصات قد أسندت لمجلس الدولة استئنافية، وعليه فهي لا تبدو مثيرة لأي ملاحظات أو تحفظات لأنه تم التنصيص عليها بموجب قانون عضوي، وأيضا هي لم تسند اختصاص ابتدائي لهذا الأخير، وعليه فليس في الأمر ما يقال مادامت منسجمة مع المطلب الدستوري، لكن وعلى كل حال، فقد خضع هذا الأمر للإلغاء، واستبدل بالقانون العضوي التالي.

● القانون العضوي رقم: 12-04²:

لقد شكل هذا القانون مرتبط الفرس الذي استند إليه المشرع فيما منح من اختصاصات لمجلس الدولة ولاسيما الفصل في المنازعات الآتية:

- دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الصادر عن وزير الداخلية المتعلقة برفض الترخيص لإنعقاد المؤتمر التأسيسي حسب المادة 21 منه.
- دعوى الإلغاء المنصبة على القرار الذي صدر عن وزير الداخلية برفض منح ترخيص لتأسيس حزب طبقا للمادة 22 من القانون ذاته.
- الطعون الاستعجالية المرفوعة ضد قرار وزير الداخلية الخاص برفض تمديد الأجل لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وفق نص المادة 26 من القانون ذاته.
- الطعن بتجاوز السلطة المرفوع ضد قرار وزير الداخلية الذي يمنع ممارسه أي نشاط حزبي أو يهدف إلى إغلاق المحلات قبل اعتماد الحزب حسب الوارد في المادة 64 من نفس القانون.
- الدعوى المرفوعة من قبل وزير الداخلية بهدف توقيف أو حل حزب معتمد، أو إغلاق محلاته تطبيقا لمحتوى المادة 64 من القانون نفسه.

هذه الدعاوى وغيرها أسند القانون العضوي رقم: 12-04 المشار إليه آنفا اختصاص الفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية إلى مجلس الدولة، سواء بصفته قاضيا استعجاليا حسب مقتضى الحال، أو بصفته قاضيا للموضوع وهنا يمكن إبداء ملاحظة ذات الصلة، وهي أن هذه الاختصاصات قد انسجمت بصورة تامة مع الوارد في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 الخاص بمجلس الدولة قبل خضوعه للتعديل، ولا يثار بشأنها آنذاك أي إشكال من الناحية الدستورية.

ب-القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر:

لقد استغرق صدور هذا القانون زمنا قبل أن يرى النور، لاسيما وأن موضوع الإعلام قد حظي بتكريس دستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 آنف الذكر، إذ أدرجه ضمن المجالات التي تعنى القوانين العضوية بتنظيمها، وكان

¹ القانون رقم: 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخة في 5 يوليو 1989. (ملغى)

² القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

هذا بمقتضى المادة 121 منه، وبمجرد صدور القانون العضوي رقم: 12-05 أعلاه، أوكلت اختصاصات عدة لمجلس الدولة أبرزها ما ورد في المادة 14 منه، والخاص بالطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المتعلق برفض اعتماد نشرية دورية، ولكون سلطة الضبط هذه من قبيل الهيئات الوطنية، فإن منح هذا الاختصاص وإسناده لمجلس الدولة يتناغم مع أحكام المادة 09 من قانونه العضوي قبيل إخضاعه للتعديل.

وعلاوة على ما سبق بيانه، وبالنظر إلى أن القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 27 والفقرة الثالثة من المادة 30 من نفس ذات القانون بخصوص وقف صدور نشرية، تغدو محلاً للطعن بالإلغاء أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، وتكريساً لما أقرته المادة 09 أعلاه وأيضاً المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله، لا ينعقد الاختصاص بنظر دعوى الإلغاء في هذه الحالة إلاً لمجلس الدولة.

ومن الأهمية بمكان التنبيه في هذا المقام إلى أنه قد خول إلى مجلس الدولة اختصاص آخر بمقتضى القانون رقم: 14-04¹ وهو قانون ينظم مجال الإعلام، في نص المادة 88 منه يتعلق بالطعون المنصبة على القرارات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري، والتي ترفع أمام مجلس الدولة وفق المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بهذا الأخير قبل التعديل. والأمر ذاته ينطبق على الطعن الموجه ضد القرار الرامي إلى تعليق رخصة الإذاعة والتلفزيون بشكل فوري.

زيادة إلى إمكانية الطعن في قرار سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون نفسه الذي يصدر عن الوزير الأول بصفته ممثلاً للسلطة المركزية.

يستفاد من مجمل الأحكام أعلاه أنه هناك احتمال انعقاد الاختصاص إلى مجلس الدولة للفصل في هكذا دعاوى عن طريق دعوى الإلغاء، ومع هذا فإن القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام المشار إليه آنفاً، لم يستمر في النفاذ، إذ حل محله قانون عضوي آخر سوف نتطرق لأحكامه لاحقاً.

ج- القانون رقم 12-06² المتعلق بالجمعيات:

بداية تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ينحدر من طائفة القوانين العادية ولا يعد قانوناً عضوياً، غير أن موجب التطرق إلى هذا القانون هو أن التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 أنف الذكر، أدرج مسألة الجمعيات ضمن مجال القوانين العضوية بمقتضى المادة 53 منه في فقرتها الثالثة. وإلى حين تحقق ذلك لا بد من التنويه إلى كون مجلس الدولة كان يتولى النظر ابتداءً في الطعون بالإلغاء المعروضة عليه ضد قرارات وزير الداخلية الرامية إلى رفض تسجيل وصل التصريح بهدف تأسيس جمعية وطنية، وبالإستناد إلى المعيار العضوي القائل بأن الدعاوى أو المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص من السلطة المركزية فإنها تنظر أمام مجلس الدولة ابتداءً مثلما تم الإشارة إليه سلفاً، وهذا كان قبل ظهور التعديلات المستحدثة، وفي هذا الصدد يبقى التساؤل المطروح هو إذا ما كان القانون العضوي الجديد الخاص بالجمعيات هو الآخر سوف يسند اختصاصات ابتدائية لمجلس الدولة أم لا؟ إذ تبقى الإجابة ذلك معلقة إلى وقت صدوره.

ثانياً- تأثير التعديلات المستحدثة على الأوضاع بعد 2020:

عقب صدور التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 المذكور آنفاً، وقع تحول جذري في بعض الأنظمة القانونية، حيث خضعت الكثير من القوانين العضوية الخاصة التي منحت مجلس الدولة اختصاص الفصل ابتداءً للتعديل، وحلت المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري لسيط نوع من الإنسجام بين معظم هذه القوانين وبين الدستور.

أ- القانون العضوي رقم: 11-22 المذكور سلفاً:

بادر المشرع الجزائري إلى تعديل القانون العضوي رقم: 98-01 السالف الذكر المتضمن تنظيم مجلس الدولة واختصاصاته وسيره عن طريق القانون العضوي رقم: 22-11 المشار إليه فيما سبق، حيث شكل هذا الأخير منعطفاً مهماً في إعادة ضبط مكانة مجلس الدولة ضمن هرم القضاء الإداري، إذ أعاد الاعتبار للاختصاصه الأصيل المتمثل في الطعن بالنقض وجعله على رأس قائمة الاختصاصات المخولة له.

¹ القانون رقم: 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014. (ملغى)

² القانون رقم: 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

إلا أن هذا القانون لم يقطع نهائيا الإحالة إلى " بالنصوص الخاصة" بخصوص تنظيم مسألة النقض أمام مجلس الدولة أبقاها رهينة بما تقرره هذه النصوص، وقام بمنح اختصاص الفصل ابتدائيا إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر عوضا عن مجلس الدولة لما يتعلق الأمر بالمنازعات التي تكون السلطات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ليختص بها فيما بعد هذا الأخير استئنافا. زيادة على تغييرات عدة أخرى تتعلق خاصة بنصوص المواد 9 و 10 و 11 منه.

حيث ورد ضمن نص المادة 09 منه منح لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالنقض المعروضة عليه والموجهة ضد قرارات وأحكام الجهات القضائية الإدارية، وأيضا تلك المسندة إليه بموجب قوانين خاصة. كما تم التنصيص على الاختصاص الاستئنافي الذي يضطلع به المجلس في الدعاوى المشار إليها أعلاه بمقتضى المادة 10 منه، أما فيما يتعلق بالمادة 11 من القانون ذاته وهي بيت القصيد هنا، فقد تضمنت اختصاصات مجلس الدولة المخولة له بموجب "نصوص خاصة".

ومن هذا المنطلق، فهذه الاختصاصات المخولة للمجلس ابتدائيا كقاضي في دعاوى الإلغاء والشرعية عن طريق النصوص الخاصة التي سبق التعرض إليها سلفا، لم تعد تتوافق ولا تتسجم مع التعديلات الجديدة، لاسيما ما يتعلق منها بدعوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات السلطات المركزية والمنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية والتي صارت تضطلع بها المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر.

زيادة عليه، فإن التعديلات الواردة على القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بموجب القانون رقم: 11-22 السالف ذكره، قد اقتضت فقط في المادة 11 منه عن طريق الإحالة على النصوص الخاصة بمنح اختصاصات لمجلس الدولة، دون أدنى إشارة لطبيعتها عادية كانت أم عضوية، بهذا يكون الغطاء الدستوري قد رفع عن هذه الدعاوى، والتي لا زالت ضمن اختصاصات مجلس الدولة.

ليحدث تصادم من مرة أخرى مع مصطلح " النصوص الخاصة" وما يحمله من ضيق في التفسير، وهذا الأمر لطالما ساقه المجلس الدستوري سابقا كما تم التنويه إليه من قبل.

والملاحظ في هذا المقام، أن عبارة " النصوص الخاصة" لم تبد بشأنها اليوم المحكمة الدستورية أي تحفظ واكتفت في قرارها بمناسبة رقابة القانون العضوي أعلاه¹ بخصوص مطابقته للدستور فقط على الجانب الشكلي أما ما يخص الجانب الموضوعي، فالقانون موضوع الإخطار لم تر المحكمة في مواده أمرا يخالف الدستور، وحرصت على تثبيتها، وهذا ما يثير التساؤل حول سكوت أو إغفال المحكمة الدستورية لموضوع الطبيعة العضوية " للنصوص الخاصة" التي تخول اختصاصات لمجلس الدولة مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا الذي اعتمد على أساس منطقي ومتمين جدا أثناء بناء رأيه المشار إليه سلفا.

ب- القانون 13-22²:

من الثابت أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المذكور سلفا، قد خضع للتعديل بموجب القانون رقم: 13-22 أعلاه الذي عمد إلى إعادة صياغة مقتضيات المواد من 901 إلى 903 من نفس القانون لتتوافق مع الوارد ضمن محتويات المواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي رقم: 11-22 الأنف الذكر.

ولقد أسهم هذا التعديل في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ذا سند دستوري، كما أفضى إلى تحقيق قدر أكبر من التوافق والانسجام بين مختلف النصوص التشريعية ذات الصلة، ومع ذلك تظل الإشكالية قائمة بخصوص القوانين السابقة له والصادرة قبله لاسيما تلك التي تسند إلى مجلس الدولة بعض الاختصاصات على نحو قد لا يتلاءم مع التنظيم الجديد للاختصاص القضائي الإداري.

¹ المحكمة الدستورية، القرار رقم: 02/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في 10 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

² القانون رقم: 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

فمثلا يثور التساؤل حول مصير الطعون التي ترفع أمام مجلس الدولة، لاسيما تلك الموجهة ضد القرارات الراضية للتصريح بتأسيس حزب¹ أو الرفضة لمنح الترخيص من أجل عقد مؤتمره التأسيسي² وهي الاختصاصات التي أقرها القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية المشار إليها من قبل.

وبالنظر لكون الاختصاص بالفصل ابتدائيا ونهائيا لم يعد منوطا بمجلس الدولة على ضوء التعديلات المستحدثة الأخيرة، فإن ذلك يثير إشكالا آخر بشأن الجهة القضائية المختصة بهذه المنازعات مما قد يفضي إلى تنازع في الاختصاص بين المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة الجزائر وبين مجلس الدولة.

وبالرجوع إلى طبيعة هذه المنازعات وتحليلها، يتضح أن الطعون المثارة بشأنها تنصب على قرارات إدارية صادرة عن الوزير المكلف بالداخلية، والذي يعتبر ممثلا لسلطة إدارية مركزية، ويؤول الاختصاص بالفصل في الطعون الرامية إلى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطة إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة وفق المادة 901 من القانون الإجرائي المعدل والمتمم، وأيضا المادة 09 من القانون العضوي رقم: 22-11 المتعلق بمجلس الدولة.

وبالمقابل، وتطبيقا للقاعدة الأصولية المتعارف عليها والتي تقتضي بأن "الخاص يقيد العام"، يمكن القول أن الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات يظل منعقدا لمجلس الدولة، استنادا إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم: 04-12 المشار إليه سلفا، باعتبار أن هذا الاختصاص قد اسند إليه بموجب "نصوص خاصة" بما يقتضي أعمال حكمه في مواجهة القواعد العامة الواردة في النصوص اللاحقة.

لا ريب إن حل هذه المعضلة وحسمها يظل رهينا بتدخل من مجلس الدولة منعقدا بغرفه المجتمعة للبت في تنازع الاختصاص القائم هذا، ويرجح في تقديرنا أن ينتهي في قراره إلى اسناد الفصل في هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، انسجاما مع مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، القاضي بتمكين أطراف النزاع من حقهم في اللجوء إلى درجة ثانية للتقاضي، أما مجلس الدولة وتطبيقا للقواعد العامة يظل اختصاصه بالفصل في هذه المسائل إما استئنافا أو نقضا.

أما فيما يخص القانون العضوي رقم: 05-12 المتعلق بالاعلام المذكور آنفا، فقد امتدت آثار التعديلات التشريعية الأخيرة إليه بصورة واضحة، إذ ألغي واستبدل فعليا بالقانون العضوي رقم: 23-14³، وقبل تناول أي شيء يجدر التنويه إلى كون القانون العضوي السابق للإعلام رقم: 05-12 أعلاه قد عمد إلى إحالة كل ما يخص إنشاء القنوات السمعية البصرية، وأيضا الصلاحيات المنوطة بسلطة ضبط السمع البصري إلى التشريع العادي⁴ رغم أن طبيعة هذه المسائل تقتضي من حيث الأصل معالجتها بنص تشريعي عضوي.

ويبدو أن القانون العضوي للإعلام رقم: 23-14 السالف ذكره، قد اتجه إلى توسيع دائرة الإحالة وتطلع إلى أبعد من ذلك، إذ عهد إلى القانون المنظم للصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁵ مختلف المسائل المتعلقة بإنشاء النشريات وضبطها وسيرها ومراقبتها، كما أحال هذا القانون من جهة أخرى الأمور المتصلة بإنشاء خدمات الاتصال السمع البصري وتنظيمها إلى التشريع الخاص بالسمع البصري⁶.

¹ المادة 22 من القانون العضوي رقم: 04-12، السابق ذكره.

² المادة 21 من القانون العضوي نفسه.

³ القانون العضوي رقم: 23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت 2023.

⁴ المادة 66 من القانون العضوي رقم: 05-12، السابق ذكره.

⁵ القانون رقم: 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023.

⁶ القانون رقم: 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمع البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر 2023.

هذه النقطة، تثير نوعاً من الحيرة ذلك أن إدراج مجال الإعلام ضمن المجالات المحجوزة للقانون العضوي تطبيقاً لأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020، فما هو إذن الأساس الذي استند إليه المشرع في إحالة بعض المسائل المرتبطة به إلى التشريع العادي؟ إذ يفهم أن هذا المسلك يتعارض في ظاهره مع التحديد الدستوري، وما يثير الدهشة أكثر هو موقف المحكمة الدستورية بمناسبة ممارسة رقابتها لمطابقة القانون العضوي للإعلام لأحكام الدستور¹ فهي لم تبد تحفظاً صريحاً بشأن هذه الإحالات، ولم تعتبرها محل مخالفة دستورية واقتصرت ملاحظاتها على بعض الجوانب المحدودة في النص.

وخلاصة ما تقدم أن المنازعات التي قد تنشأ في ظل القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام، وأيضا النصين التشريعيين المتصلين به، لن تدخل ضمن الاختصاص الابتدائي لمجلس الدولة وإنما يعتقد له الاختصاص بشأنها تطبيقاً للقواعد العامة حسب الحالة إما كقاضي استئناف أو كقاضي نقض.

ويجدر التنويه، أن عدداً معتبراً من النصوص التشريعية الصادرة في أعقاب التعديلات الأخيرة ولا سيما تلك التي مست القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أعادت توزيع الاختصاص القضائي، فنقل الفصل في دعاوى الإلغاء التي كانت منعقدة لمجلس الدولة لتضطلع به المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر، وهو النهج ذاته بخصوص الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة 116 من القانون رقم: 23-209² المتعلق بالنقد والصرف، بما يعكس توجهها تشريعياً قوامه إعادة ضبط توزيع الاختصاصات داخل صرح القضاء الإداري على نحو أكثر انسجاماً وتوافقاً بين مختلف التشريعات ويجسد في ذات الوقت المقاربة التي انتهجها المشرع المتعلقة بحصر ولاية مجلس الدولة في نطاق اختصاصاته الأصلية والتخفيف من الأعباء التي كانت تثقل كاهله.

خاتمة:

في ختام ما تقدم بيانه وتحليله، يتجلى أن تنظيم الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، يقوم على بنية مركبة تعكس توجهها نحو إعادة ترتيب الأدوار ضمن منظومة القضاء الإداري بما يحقق مقتضيات التدرج القضائي، ويعزز حسن سير العدالة، لاسيما في أعقاب استحداث جهة الاستئناف في المادة الإدارية، حيث يعد تفعيل الاختصاص الأصل لمجلس الدولة كجهة نقض، من أبرز المستجدات التي كرسها التعديلات التشريعية مؤخرًا، إلا أن هذا التنظيم رغم ما يستهدفه من إيجابيات، هو لم يسلم من مواطن لئلاستئناس، كما يثير إشكالات تتعدد أبعادها وأثارها على التطبيق العملي، فقد أفضى إلى وضع قانوني يثير الاستفهام بشأن مدى جلاء الحدود الفاصلة بين اختصاص المجلس الابتدائي واختصاصه الطعني إن جاز القول، ومدى ملاءمة ذلك لمقتضيات الأمن القانوني، وضمان وحدة واستقرار الاجتهاد القضائي.

فمجلس الدولة، وللمكانة التي تبوأها على رأس هرم القضائي الإداري، ولكونه الجهة العليا المنوط بها الفصل في الطعن بالنقض، فإن اختصاصه يثير جملة من الإشكالات التي تتجاوز مجرد تحديد نطاق ولايته القضائية، فمن ناحية يثير اختصاصه بالنظر استئنافية في الأحكام التي تصدرها المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة، متى فصلت هذه الأخيرة ابتدائياً في الحالات التي يحددها القانون تساؤلاً بشأن حقيقة الدور الذي ينهض به مجلس الدولة في هذا المقام، ومدى انسجام ذلك مع اختصاصه الأصلي كقاض نقض، يستهدف توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق الحسن للقانون، ومن ناحية أخرى يفضي إسناد الاختصاص الابتدائي إلى مجلس الدولة بموجب "قوانين خاصة" إلى بروز إشكال إضافي يتصل بمدى مشروعية الخروج بهذا الاختصاص عن القواعد العامة، وما قد يترتب من انعكاسات على مبدأ التقاضي على درجتين، فضلاً عن تأثيره على التوازن الوظيفي بين جميع جهات القضاء الإداري.

وهو ما يستوجب من منظور أكاديمي، إعادة النظر في هذا التنظيم بما يكفل مزيداً من الوضوح التوافق بين الاختصاصات الابتدائية والاستئنافية والنقضية لمجلس الدولة، وفي ذات الوقت صون خصوصية القضاء الإداري والحفاظ على دوره في إرساء المشروعية. لهذا نأمل أن تكون للتوصيات الواردة لاحقاً الأثر الفعال، عل اعتبار أنها لا تقتصر على

¹ المحكمة الدستورية، القرار رقم 04/ق.م.د/23، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت 2023.

² القانون رقم: 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2003، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج، العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو 2003.

تشخيص الإشكالات نظريا فقط، وإنما تمتد إلى اقتراح حلول عملية تقبل التجسيد، في سبيل الإسهام في تطوير المنظومة القضائية والارتقاء بها، عن طريق إعادة التفكير في بعض الخيارات التشريعية القائمة، وهي كالآتي:

- تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، لا بد من التوجه نحو إلغاء كل من المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة رقم: 11-22، وكذا المادة 903 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بما يترتب عليه إنهاء اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي في المنازعات المسندة إليه بموجب نصوص خاصة، وإعادة توزيع هذا الاختصاص على نحو ينسجم مع مقتضيات هذا المبدأ، وذلك بالنص صراحة في القانونين المذكورين أعلاه، وفي سائر التشريعات التي سبق أن أسندت هذا الاختصاص إلى مجلس الدولة، على الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل ابتدائيا في هكذا دعاوى، مع إتاحة الطعن في أحكامها أمام الهيئة القضائية الأعلى درجة وفق القواعد المقررة قانونا.
- تبعا لذلك، لا بد من مراجعة الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة في الحالات المحددة قانونا، لأن هذا الاختصاص يحجب طريقا من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض، وذلك من خلال منح اختصاص الفصل ابتدائيا في الدعاوى الخاصة بالسلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية بالعاصمة، بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية بالمدينة ذاتها، لكون معظم الهيئات الوطنية أعلاه مقرها هناك.
- لا بد من تطبيق ما انتهى إليه رأي المجلس الدستوري سابقا بشأن ضرورة تحديد اختصاصات لمجلس الدولة بموجب قوانين عضوية لا غير، ومراعاة الاعتبار الدستوري في ذلك، على أن ينحصر ذلك في الطعون بالمرافعة إليه بالنقض فقط، وهذا تفعيل لدوره الأصلي بوصفه محكمة قانون، وتجريدا له من اختصاص الفصل في الموضوع، بما يعزز مكانته باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا، على نحو يوازي مكانة المحكمة العليا على رأس القضاء العادي، فضلا عن رد الاعتبار لكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية من منطلق كونها جهتي قضاء موضوع.

قائمة المصادر:

أولا-الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 22، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا-القوانين والأوامر:

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج، العدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، (معدل ومتمّم)
- القانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج، العدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.
- القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012. (ملغى)

- القانون العضوي رقم: 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012. (ملغى).
- القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في 09 جوان 1998 يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم: 23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت 2023.

- القوانين العادية:

- القانون رقم: 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخة في 5 يوليو 1989 (ملغى).
- القانون رقم: 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.
- القانون رقم: 03-04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.
- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008. (معدل ومتمم)
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم: 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014. (ملغى).
- القانون رقم: 15-02 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.
- القانون رقم: 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخة في 13 مايو 2018.
- القانون رقم: 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
- القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم: 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2003، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو 2003.
- القانون رقم: 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر 2023.
- القانون رقم: 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر 2023.

-الأوامر:

- الأمر رقم: 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس 1997. (ملغى)
- الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003. (معدل ومتمم)

ثالثا- الآراء والقرارات القضائية:

- الآراء القضائية:

- المجلس الدستوري، الرأي رقم: 02/ر.م.د/11 المؤرخ في 06 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.
 - المجلس الدستوري، الرأي رقم: 04/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11/08/2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
 - المجلس الدستوري، الرأي رقم: 02/ر.ن.د/م.د/17 المؤرخ في 25/07/2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت 2017.
- القرارات القضائية:
- المجلس الدستوري، القرار رقم: 01/ق.م.د/95 المؤرخ في 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 43، المؤرخة في 8 غشت 1995
 - المحكمة الدستورية، القرار رقم: 02/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في 10 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخ في 16 جوان 2022.
 - المحكمة الدستورية، القرار رقم: 04/ق.م.د/23، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت 2023.